على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط بالموت ولا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واثنان يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما العقود
التي يعقدها • الوكلاء • على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة ونحوهما
فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب
بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها •
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد • ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل
وينعزل الوكيل • بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون
وبفسخ عقد الشركة • وللعبد المأذون • ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل • من سبعة نفر الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي
المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجيزه امره فيقول صنعت من شيء فهو جائز •
سبعة نفر لا يجوز • شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل والمضارب
والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة
والعروض عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية او اشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل مقطوعة اليدين والرجلين
والعوراء او العمياء او اخذه من الضياع او اخذه من الغيب في قول ابي حنيفة [illegible] لا يبعض ويقول اشترى جارية [illegible]
ثمنه موضع • اذا نص عليه لا يجوز للوكيل ان يخالفه اذا قال بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال له
لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امر فلان او قال بعه غدا فباعه اليوم • خمسة مواضع يجوز للوكيل في نفقة
اذا قال بع عبدي [illegible] فباعه [illegible] او قال بعه [illegible] او قال بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال

بعه غدا فباعه بعد الغد

سبعة لا يجوز بيع الوكيل

لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه • لا يجوز • مع ابنه [illegible] وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بائع كالوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له الحط من الثمن بسبب
العيب واما الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه
الوكيل بالشراء اذا انفق فيما يشتري على الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره
بالشراء حتى غير المصر فما دفع من اجرة الحمل يلزم الموكل اشتريتها • ثمانية اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان يتفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضاء دين عليه
سبعة اشياء لا يجوز • لاحد الوكيلين ان يتفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق
ببدل والنكاح والاجارة • اربعة اشياء • اذا اضافها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى
لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط بالتركة جاز شراؤه
ولا امر ان يقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبده من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه
ولا يجوز قبضه ولا امر ان يقبضه رجل وكل الوصي له بشراء عبده من التركة جاز شراؤه ولا امر
ان يقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبده من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا امر ان يقبضه
سبعة اشياء • ولو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عبدا من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأذون اذا اشترى
رجل من العدو وخاف المشتري به الغريم ان يأخذه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني • سبعة اشياء
اذا فعله الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تتزوج نفسها منه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل جارية عبده من نفسه •
او وكل رجل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب الطعام لرجل هذا الطعام لك فتبيح الاكل لا يقبله

كتاب الوديعة